

فأشبه الدرهم ستة دنانير فخرسوك  
 حتى وثقنا حتى وقولنا في الرزق السابق  
 درهم يقال له الغل وهو ربع الدينار  
 وأول ثلاثة دنانير وأثنى عشر  
 وأولها نصفين رضى زيد  
 على الدرهم ثلاث أسباعه  
 كان مثقالا وستة قنص  
 من الدينار ثلاثه  
 عشرة وكان زودها  
 اثنتي عشرة

ففي كسر الرادوا سكتها الضاويها القيمة  
 وقد ذلت في الحديث وفي الرزق ربع العشر  
 قوله درهم والدرهم ستة دنانير  
 والمثقال درهم وثلاثة أسباع ففأشبه  
 درهمهم سبعة مثاقيل وثلاثة دنانير  
 النصاب حبة أو بعضها فلا ذكاة وإن ربع  
 رواج القام ولو نقصت حبة أو اثنين أو أكثر  
 فلا ذكاة ولا تكسر نصابها أحما القدرين بالأخر  
 انتهى شرح الزيد مع نصه في القوله الأول  
 وزيادة أسكان الراء

**ونصاب الذهب عشرون مثقالا غليظا**  
 بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم  
**وفيها أى نصاب الذهب ربع العشر وهو**  
**نصف مثقال وقيما زاد على عشر مثقالا**  
**بحسابه وإن قل الزايد ونصاب الورق كسر**  
**الراء وهو الفضة مائة درهم وقيما زاد على**  
**العشر وهو خمسة دراهم وقيما زاد على**  
**مائتين بحسابه وإن قل الزايد ولا شيء من الورق**  
 من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا  
**ولا تجب الزكاة في الخلي المتباج أما الخلي**  
**المحدر كسوار وخلقال لرجل وخصي فتجب**

**والمرعى والسراى واحدا أو الفحل واحد**  
 أى أن اتحاد نوع الماشية فإن اختلف نوعها  
 كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما  
 فحل بطرق الماشية **والمشرب** أى الذى  
 شرب منه الماشية لعين ونهر وغيرهما  
**واحدا** وقوله **والحالب واحد** أى واحد  
 صغير  
 وهذه المسئلة والأصح عدم الاتحاد في الحالب  
 وكذا الحلب بكسر الميم وهو الأنا الذى يجلب فيه  
**وموضعي الحلب واحد** أى النوى وكان للأ  
 وهو اسم للبر المحلوب ويطلق الحلب على الضئد  
 قال بعضهم وهو المراد هنا **فضلا**

والمشرب أى الذى شرب منه الماشية لعين ونهر وغيرهما  
 واحدا وقوله والحالب واحد أى واحد صغير  
 وهذه المسئلة والأصح عدم الاتحاد في الحالب  
 وكذا الحلب بكسر الميم وهو الأنا الذى يجلب فيه  
 وموضعي الحلب أى النوى وكان للأ وهو المراد هنا  
 قال بعضهم وهو المراد هنا فضلا